

الأشباه والنظائر

باب الإمامة .

باب الإمامة .

ضابط .

الناس في الإمامة أقسام .

الأول : من لا تجوز إمامته بحال و هم : الكافر و المجنون و المأموم والمشكوك في أنه إمام .

الثاني : من يجوز مع الجهل دون العلم و هم : الجنب و المحدث و من عليه نجاسة لا يعفى عنها .

الثالث من يجوز بقوم دون قوم و هم : الأمي و الأثلث و الأرت لمثله و المرأة و الخنثى للنساء .

الرابع : من يصح لصلاة دون صلاة و هم : المسافر و العبد و الصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم و تصح في غيرها .

الخامس : من تكره إمامته و هم و لد الزنا و الفاسق و المبتدع و اللاحن و التمتام والفأفاء و غير الحر .

السادس : من تختار إمامته و هو : من سلم من ذلك .
ضابط .

لا يعتبر لمأموم تقدم إحرامه على مأموم إلا في صورتين : .

إحداهما : أن يكون بينه و بن الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال ذكره القاضي حسين و أقره الشيخان .

الثانية في الجمعة من لا تنعقد به و لا ينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كاملون ذكره القاضي حسين أيضا و استشكله البلقيني .

فائدة .

قال الأسنوي في الألغاز : شخص يجوز أن يكون إماما و لا يجوز أن يكون مأموما .

وهو الأعمى الأصم يجوز أن يكون إماما لأنه مستقل بأفعال نفسه لا مأموما لأنه لا .

طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات ذكره الجويني في الفروق و نقله عن نص الشافعي